الأَمْرُ عِنْدَ أُصُولِيِّي مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ النَّائِينِيّ (قُدِّسَ سِرُّهُ)

م.م. ناصر حسن عبد علي
المديرية العامَّة للتربية في ميسان

أ.م.د علاء عبد الأمير شهيد السنجري
جامعة الكوفة / كليَّة الآداب/ قسم اللغة العربيَّة

The matter is held by the fundamentalists of the Sheikh Al-Naeini School (may his secret be sanctified)

Asst. Lect : Nasser Hassan Abd Ali
General Directorate of Education in Maysan

naserh.alsaedi@student.uokufa.edu.iq

Asst. Prof. Dr. Alaa Abdul Amir Shaheed AlSanjari
University of Kufa / College of Arts / Department of Arabic Language

alaa.alabboodi@uokufa.edu.iq

الخلاصة :

تُعْنَى هذه الدراسة بتسليط الضوء على جانب من البحث الدلاليّ الأصوليّ في عصوره المتأخرة من أجل الكشف عن طبيعة هذا التخصُّص في دراسة التراكيب والصيغ اللغوية، وهو ما يتجلَّى في الأبحاث المتعلِّقة بـ (الأمر صيغة ومادة) عند أصوليي مدرسة الشيخ النائيني، وذلك بوصفهم يمثِّلون مدرسة أصوليَّة متطوِّرة ولها اسهامات دلاليَّة كثيرة تجلَّت بصورة واضحة في رؤيتهم لما في الأمر من مستويات دلاليَّة متعدِّدة، سواء تلك التي تتعلَّق بمادته التي عنوا بها خصوص اللفظ المتكوِّن من الأحرف (أ، م ، ر)، أي لفظ أمر أو التي تتعلَّق بصيغته التي أرادوا بها خصوص صيغة (افعل)، وكذلك ما يتعلَّق بهما من جهة دلالتهما على المرَّة الواحدة أو التَّكرار.

الكلمات المفتاحية:
الأَمْرُ، الصِّيغَةُ، الْمَادَّةُ، النِّسْبَةُ، الْمَرَّةُ، التَّكْرَارُ

Abstract:

This study is concerned with highlighting an aspect of fundamentalist semantic research in its late Eras in order to reveal the nature of this specialization in the study of linguistic structures and formulas, which is reflected in the research related to(the command is a formula and a substance), especially among the fundamentalists of the Sheikh Al-Naini school, as they form a developed fundamentalist school and have many semantic contributions, or which relates to the formula in which they wanted to, the properties of the Formula (do), as well as what relates to them in terms of their connotation of One-time or repetition.

Key words:
command, formula, substance, proportion, time, repetition.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربِّ العالمين الذي عليه أتوكَّل وبه أستعين، والصلاة والسلام على خيرة الخلق محمَّد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإنَّ الأمر كان محطَّ عناية علوم عديدة ولاسيَّما تلك التي تعنى بالجوانب الدلاليَّة الصرفة، أي التي تدرس التراكيب اللفظيَّة، والصيغ اللغويَّة في محاولة ضبط الكلام في انتاجه، وفهمه في تلقيه، ومن ثَمَّ فهي تتعامل مع النصوص اللغوية بوصفها منجزات كلاميَّة تؤدي وظيفة رئيسة، وهي تحقيق التبليغ والتواصل اللغويّ، فهذه العلوم تُعنى أصالةً بجانب إظهار المعنى وتبليغه، وليس يعنيها سائر الوظائف الأخرى، ولأجل هذا كانت الدلالة وبعنوانها العامِّ مجالاً مشتركاً لهذه العلوم، وبهذا اللحاظ كان الأمر داخلاً في علم المعاني دون غيره من علوم البلاغة، ولعلَّ من أهمِّ العلوم التي بحثت (الأمر) ووقفت عنده مطولاً، في دراسة دلالية متشعِّبة ودقيقة هو علم أصول الفقه، إذ إنَّ هذا العلم، وعلى طول مسيرته الكبيرة التي تمتدُّ لمئات السنين درس الأمر دراسة دلاليَّةً تعلَّقت أبحاثها بجوانبَ متعدّدةً منه ومن ذلك ما يتعلَّق بمادَّته، وهي خصوص لفظ (أمر)، وما يتعلَّق بصيغته، وبخاصة صيغة (افعل)، وأيضاً ما يتعلَّق بهما معاً، على نحو البحث في دلالته على المرَّة والتكرار، أي ما يمكن استفادته منه من وحدة المعنى أو تعدُّده وضعاً واستعمالاً. ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول هذه الجوانب وإن كان غرضه الرئيس متعلِّق ببيان ما هو عليه عند فئة خاصَّة من الأصوليين، وهي التي تتمثَّل بمدرسة أصولية متأخرة تقرب من أن تكون معاصرة ـ إن لم تكن كذلك فعلاً ـ وهي مدرسة الشيخ الميرزا محمَّد حسين النائيني الغروي (ت1355هـ)

ولقد اكتسب الخط الفكري للشيخ النائيني وتلامذته من الأصالة والتجديد، والدقة والعمق، ما جعله يستحقُّ إطلاق مصطلح (مدرسة) عليه، وقد صار هذا الوصف شائعا في الوسط العلمي في بيئة النجف الحوزويَّة، وما ذلك إلاَّ لأنَّه رحمه الله ((يتميّز عن أقرانه وعلماء عصره بمكانته العلمية الخاصّة بينهم، فلم يكن حلقة كباقي الحلقات التي يقتصر دورها على ربط الماضي بالحاضر، ونقل نتاج الماضين إلى المعاصرين، وإنمّا كان حلقة مشعّة، مازال شعاعها متواصلاً ومتوهّجاً في الدراسة الحوزوية التخصّصية. ولا تزال آراؤه ونظرياته تتداولها

الأوساط العلمية، وتُهيمن بقوّة على الفكر الأُصولي في مرحلته المعاصرة، ويُعبّر عنها باسم (مدرسة النائيني)، بحيث يُعدّ التطرّق لرأي الشيخ النائيني في مسألة ما ومعالجته سلباً أو إيجاباً ضرورة علمية)) (نجف، 2009م : 380) وقد ضمَّت هذه المدرسة كثيراً من روَّاد الفقه والأصول الذين أصبحوا من أعلام القرن العشرين، غير أنَّ ما ارتبط بهم هذا البحث على وجه التحديد هم كلٌّ من الشيخ النائيني نفسه والشيخ محمَّد رضا المظفَّر(ت1383هـ)، والسيد محسن الحكيم(ت1390هـ)، والسيد محمود الحسيني الشاهرودي (ت1394هـ)، والشيخ حسين الحلِّيّ (ت1394هـ)، والسيد أبو القاسم الخوئيّ(ت1413هـ)، ومن هنا سيكون البحث مرتبطاً في غرضه الرئيس بهذه المدرسة أصالة.

- أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من ارتباطه بعلم الأصول حصراً؛ لما يمتاز به البحث الأصوليّ من كونه يتحرَّى الدقَّة والتعمُّق في دراسة التراكيب اللغويَّة، في محاولة لاستكشاف مضامين هذه التراكيب، وتحديد مدلولاتها، إي إنَّه يدرسها دراسة دلاليَّة صرفة وإن أتت في إطار من التفسير والتحليل والتصنيف والتبويب، لأنَّ كلَّ هذه الفعاليات تروم مساعدة البحث في الوصول إلى تحـــــــديد الدلالات الظاهرة وغير الظاهرة وتحديد الضوابط الحاكمة في التراكيبِ اللغوية وتعيين موجِّهاتها الدلاليَّة، ثمَّ إنَّ البحث الأصولي وبما بذله من جهودٍ عظيمة في دراسة التراكيب والصيغ اللغويَّة، وما أفرغه في بحثها من معارف أصلية أو مستعارة، وبما اتَّبعه من مناهج متنوِّعة بتنوِّع إربابه ـ زماناً ومكاناً ومعرفةً ـ اتَّسم بالتدقيقِ والتمحيصِ وعدم التسليم بما هو شائع ممَّا جعله بحثاً متجدِّداً متطوِّراً مزدهراً، ومن هنا وبناءً على كلِّ هذا تبرز أهمية هذا البحث الذي جاء ليسلِّط الضوء على النتاج العلّمي الدلاليِّ لهذا التخصُّص وبقدر ما يتعلَّق بالأمر ضمن مادَّته وصيغته.

- فرضيات البحث:

يفترض هذا البحث أنَّ ثَمَّة جوانب دلالية لم تصل إليها مجهودات غير الأصوليين، وهي بحاجة إلى إظهارها إلى ميدان البحث الدلاليّ المعاصر؛ من أجل التعرُّف والتعريف في الوقت نفسه بطبيعة البحث الدلالي المنتسب إلى مجال

أصول الفقه في عصوره المختلفة، وموضوعاته المتنوِّعة، وطريقة أصحاب هذا التخصُّص في تعاملهم مع المسائل اللغويَّة وبخاصة الدلاليِّة، إذ إنَّ الأصوليين في بحثهم اللغويّ الدلاليّ تتبَّعوا جانب المعنى وكان غرضهم الرئيس من وراء هذا البحث متعلِّقاً به، ولهذا فقد اتَّصفوا بأنَّهم ((دقَّقوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصلْ إليها النحاةُ ولا اللغويون، فإن كلام العرب متَّسع، والنظر فيه متشعِّب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصوليّ باستقراء زائد على استقراء اللغويّ. مثاله: دلالة صيغة (افعلْ) على الوجوب، و(لا تفعلْ) على التحريم، وكون (كلّ) وأخواتها للعموم، ونحوه مما نصَّ هذا السؤال على كونه من اللُّغة لو كتب اللغة لم تجدْ فيها شيئاً من ذلك غالباً، وكذلك في كتب النحاة... وغير ذلك من الدقائق التي تعرَّض لها الأصوليونَ وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاصٍّ ، وأدلة خاصَّة لا تقتضيها صناعة النحو)) (الزركشي، 1992م، ج1 : 14) أي إنَّ لهم في دراسة التراكيب اللغويَّة عامَّة وليس الأمر فقط جهداً أصيلاً، هذا ما يفترضه هذا البحث ويحاول اثباته عبر عرض بحثهم المتعلِّق بمادة الأمر وصيغته.

- المنهج المتَّبع:

إنَّ المنهج المتَّبع في هذا البحث هو مزيج من الوصف والتحليل والمقابلة، إذ يقوم البحث أساساً على الاستقصاء وتتبُّع الآراء المبداة إزاء المسائل المبحوثة، والمقابلة بينها وبين الآراء الأخرى، مع النقد ـ أحياناً ـ وصولاً إلى تحديد ما نتج عن بحث الأصوليين المعيَّنين في المسائل التي شملها هذا البحث.

- الدراسات السابقة :

ثمَّة العديد من الدراسات التي وقف فيها الباحثون على دلالة الأمر عند الأصوليين، على أنَّ هذه الدراسات قد تكون خالصة لدراسة الأمر وقد تكون جزءاً من دراسة أوسع، ومهما يكن فإنَّ من هذه الدراسات ما يأتي:

1- أثر الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية، بسام حسن العف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (2)، عدد (2)، ٢٠١٣م.

2- اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية، جميل عبدالمحسن الخلف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، عدد(١٩)، ٢٠١٤م.

3- موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار دراسة تطبيقيَّة، ايناس محمَّد حمد الغرايبة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، الإسكندرية المجلد (35)، العدد (1)، 2019م.

4- أسلوبا الأمر والنهي في كتاب زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، دراسة نحوية دلاليَّة، محمَّد شوقي محمَّد أبو زيد، مجلَّة كليَّة الآداب، مصر، قنا، جامعة جنوب الوادي العدد (50) ، 2020م.

5- أسلوبا الأمر والنهي في سورة المائدة، دراسة دلالية، خليل عبد المعطي المايع، مجلة آداب ذي قار، العراق ذي قار، المجلد (2)، العدد(5)، 2012م.

6- دلالة الامر في القران الكريم، قاسم كتاب عطا الله، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كليَّة التربية، 2007م.

8- الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين، محمَّد بن ناصر الشتري، الرياض، دار الحبيب، الطبعة الثانية، 1999م.

غير أنَّ ما تمتاز به دراستنا عن هذه الدراسات هو أنَّها مرتبطة بفئة خاصَّة من الأصوليين، وهي فئة ترتبط بالمرحلة التي وصل فيها علم أصول الفقه إلى أعلى مراحل تطوُّره؛ ولذا فهي بحق مرحلة النضج الازدهار، ولهذا كانت جهود السابقين حاضرة في مباحثاتهم العلمية وقد خضع كثير منها للنقاش والتحليل، ومن ثمَّ كانت أبحاثهم أكثر عمقاً ودقَّة وشمولاً، وهذا ما يجعل هذا البحث متميِّزاً عن الدراسات السابقة التي يلتقي معها في الموضوع نفسه.

المشاكل التي تواجه البحث:

بالنظر في المنهج الذي يعتمده الأصوليون والغايات التي يبتغونها وما يستعملونه من مصطلحات قد تكون خاصة بهم إلى حدٍّ ما فإنَّ ثَمَّة ما ينتج عن كلِّ هذا ممَّا يمكن أن يكون مشكلة تواجه القارئ والباحث في الوقت نفسه ومنها على سبيل المثال عدم التفريق بين الصيغة بالمعنى الشائع في علوم اللغة ولا سيَّما الصرف والمقصود بها عند الأصوليين الذين يريدون بها أحياناً ما يعمُّ الصورة وما تلبَّس بها وأحياناً يريدون خصوص الهيئة فقط، فتكون مرادفة للاستعمال

الصريح، ومنها أيضاً ما يتعلَّق بمادة الأمر التي يقصدون بها ما يدلُّ على المعنى الحدثي المجرد، ويزاد على هذا ما يتولَّد من أسلوبهم وألفاظهم ومنهجهم من تعقيدات تكسب الكلام صعوبة الفهم من غير المتخصِّص، ممَّا يتوجَّب تحليل العبارة وتبسطها وتقديمها بطريقة تكون واضحة المراد، وألفاظها خالية من وعورة الصوغ، وتعقيد التأليف، فهذه كلُّها مشاكل تواجه البحث.

خطة البحث :

تضمَّن هذا البحث مطالب أربعة تلي مقدِّمته، وهذه المطالب هي :

المطلب الأوَّل: في تعريف الأمر.

المطلب الثاني: في دلالة مادة الأمر.

المطلب الثالث : في دلالة صيغة الأمر.

المطلب الرابعة : في دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

ومن بعد هذه المطالب الأربعة أتت الخاتمة لتشير إلى أهمِّ ما خرج به هذا البحث من نتائج علميَّة متعلِّقة بالمباحث التي تناولها أصوليو هذه المدرسة ممَّا هو متعلِّق بدلالات الأمر المتنوِّعة التي دُرست ضمن المطالب الأربعة :

المطلب الأوَّل : في تعريف الأمر:

ذُكر لمفردة الأمر ــ لغةً ــ أكثر من معنى، وهذا ما أشار إليه أحمد بن فارس (ت395هـ) إذ ذكر أنَّ لفظ (أمر) يدلُّ على أصول خمسة، أوَّلها أن يكون واحداً من الأمور مثلما يقال: أمر رضيته أو لم أرضه، وثانيها أن يكون ضد النهي، وهو قول (افعلْ)، وثالثها النَّماء والبركة نحو: أَمِرَ الشيء بمعنى كثَّره، ورابعها العَجب، وخامسها المَعْلَم وهو الموعد والأجل ولذا يقال: الأمارة الموعد (ابن فارس، 1979م، ج1 : 137 – 139)، أمَّا اصطلاحاً فإنَّ لفظ الأمر وبوصفه أحد الأساليب اللغوية التي دُرست بلاغيَّاً في علم المعاني فإنَّه يستعمَل بمعنى ((طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، وقد عرَّفه العلوي بقوله: هو صيغة تستدعي الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الإنشائيَّة الطلبيَّة الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء، كقوله تعالى:﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (الأعراف : 31))) (عكَّاوي ، 1992م، 219 – 220)، غير أنَّ استعمال الأمر بمعنى الطلب لم يكن محلَّ اتفاق في سائر العلوم التي بحث فيه، ولا سيَّما علم أصول الفقه، إذ ثمَّة خلافٌ بين روَّاده في تحديد مركزيَّة

معنى الطلب في دلالة مفردة الأمر، ومهما يكن من شيء فقد أشار الأصوليون إلى أنَّ لهذا اللفظ أكثر من معنًى، وهي معانٍ اصطلاحيَّة مشتقَّة من الأُصول الخمسة التي يدلُّ عليها لفظ الأمر لغةً على نحو ما تقدَّم، ومن هذه المعاني: الفعل، والشيء، والشيء العجيب، والغرض، والحادثة، والطلب، على أنَّهم نبَّهوا على ما فيها من تباين، فالطلب ــ مثالاً ــ لا يشكُّ في أنَّه أحد المعاني التي يدلُّ عليها لفظ الأمر، أمَّا غيره من المعاني المذكورة فإنَّ الدلالة عليها إنمَّا تتحقَّق عن طريق الاستعمال، ومن دوالٍّ أخرى وخصوصيات يفيدها السياق أو القرائن (الشاهرودي م.، 2012م، ج2 : 11) من جانب ثانٍ يلحظُ أنَّ التحديد الاصطلاحي الأوَّل ـ وهو تحديدٌ بلاغيٌّ ـ أشار صراحة إلى اشتراط الاستعلاء في تحقُّق الأمر، على حين كان الأصوليون على أكثر من موقف إزاء هذا الاشتراط، وذلك اعتماداً على الدقَّة في تحقيق معنى الأمر وصفة الآمر عند استعمال صيغة أمريَّة ما، ففيهم من لم يكتفِ بالاستعلاء، بل اشترط العلوَّ الحقيقيَّ مطلقاً، ومنهم من قاده التحقيق إلى أنَّ العلوَّ الحقيقيَّ مشترطٌ فيما يحكم العقل فيه بوجوب الامتثال والالتزام فقط، ومن ثَمَّ لا صدقَ للأمر من دونه؛ لأنَّ الطلب الصادرَ من المستعلي لا يسمَّى أمراً حقيقةً وإن ادَّعى صاحبه أنَّه أمرٌ (الشاهرودي ، 2012م ، ج2 : 15)، وهذا ما ذهب إليه الشيخ النائيني (الخوئي ، 1430هـ، ج1 : 132)، والشيخ المظفَّر (المظفَّر، 1434هـ ، ج1 : 108)، ومن جانب آخر فإنَّ اعتماد الدقَّة وإنعام النظر في المعنى الملحوظ استعمالاً أوقفهم على ما يجب أن يكون عليه جمع مفردة (أمر)، ولأجله أبانوا عن أنَّ الصيغة التي تجمع عليها مفردة (أمر) يجب ألا يكون على (أوامر)؛ لأنَّ القياس في كلُّ ما كان على وزن (فَعْل) لا يأتي على فواعل، وإنمَّا على فُعُول (ابن عقيل ، 2008م، 58 – 59) فينبغي أن يقال: أمر أمور، ولكن وعلى الرغم من مخالفة القياس إلا أنَّه صار مشتهراً عند الأصوليين بنحو بلغ حدَّ الحقيقة، وأصبح معدوداً من المقولات العرفيَّة (التبريزي، 1372هـ : 65)، بمعنى أنَّ شياع جمعه على (أوامر) صار من المسلَّمات العرفيَّة فلا يضرُّ استعماله بهذه الصيغة.

المطلب الثاني : في دلالة مادة الأمر:

لقد بحث الأصوليون في مادة الأمر وأرادوا بها خصوص كلمة الأمر، أي اللفظ المتكون من الأحرف (الهمزة والميم والراء) وحاولوا بيان المعنى الخاصِّ الذي تدلُّ عليه بحسب وضعها، وقد تقدَّم أنَّ مفردة (أمر) متعدَّدة المعنى لغة واصطلاحاً، ومن هذه المعاني: الفعل، والشيء، والشيء العجيب، والغرض، والحادثة، والطلب، وعليه فهل هي موضوعة لجميع هذه المعاني أو أنَّها موضوعة لبعضها فحسب؟ هذا ما ابتغى الأصوليون تحديد الموقف إزاءه، ومن هنا ذهب بعضهم إلى أنَّ القول بتعدُّد معاني مفردة الأمر إنمَّا يكون بسبب ((اشتباه المصداق بالمفهوم فإنَّ الأمر في قولك: (جاء زيد لأمر كذا) لم يستعمل في مفهوم الغرض، بل استعمل فيما هو مصداق الغرض، و(اللام) قد دلَّت على الغرض، وفي قولك: (وقع أمر كذا) لم يستعمل في مفهوم الحادثة، بل استعمل فيما هو مصداق الحادثة، وهكذا الحال في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ (هود : 12) فلم يستعمل الأمر في مفهوم الفعل العجيب، بل فيما هو مصداق الفعل العجيب وهو الطلب الخاصّ الصادر منه تعالى في هلاك القوم حيث جعل به عاليها سافلها)) (الفيروزآبادي ، 1486هـ، ج1 :175) أي إنَّ سبب القول بتعدُّد معاني هذه المفردة هو الاشتباه بين المفهوم الكلِّي لمعناها الموضوعة له في أصل اللغة والمصداق الذي قد تدلُّ عليه بحسب الاستعمال، وبناءً على هذا فإنَّ ممَّا لا يشكُّ فيه أنَّ لفظ الأمر لم يوضع بإزاء مفاهيم هذه المعاني ليكون دالاً عليها بدليل عدم تبادرها عند استعمال هذا اللفظ، ولو كان موضوعاً كذلك لاستلزم أن يكون لفظ الأمر مرادفاً لألفاظ هذه المعاني وهو ما يشهد الوجدان بعدمه، وكذلك لم يوضع بإزاء واقعها الخارجي وما لها من مصاديق في الخارج، لأنَّه لو وضع كذلك لكان من نوع الوضع العام والموضوع له الخاص، ولأصبح اللفظ مجملاً في دلالته على هذه المعاني، فلا بدَّ له حينئذٍ من قرينة تحدِّد أحدها في كل استعمال يرد فيه، بيد أنَّ الاحتياج إلى القرينة مخالف للواقع؛ إذ إنَّ استعمال هذا اللفظ مطلقاً مجرَّداً من القرائن يتبادر منه معنى الطلب لا غير ولذا فهو ليس مجملاً (الفياض ، 1430هـ، ج3 : 6).

لقد أبدى المحقِّقون أكثر من محاولة لتحديد المعنى الأصيل لهذه المفردة، وأهم ما فيها ((محاولتان: إحداهما تحاول إرجاع معاني الأمر غير الطلب إلى معنًى واحد، فيكون مشتركاً لفظيّاً بين معنيين، والأخرى تحاول إرجاعها جميعاً إلى معنى واحد)) (الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي ، 2012م، ج2 : 11) ففي المحاولة الأولى ـ وهي التي أبداها المحقِّق الخراساني ونسب ما يترتَّب عليها إلى العرف واللغة ـ يكون لفظ الأمر مشتركاً لفظيّاً؛ لأنَّه يدلُّ على معنيين، أحدهما (الطلب)، والثاني معنى (الشيء) وإلى هذا الأخير أرجعت هذه المحاولة سائر المعاني غير الطلب (الخراساني ، 2011م : 62)، وقد تبنَّى هذه المحاولة من مدرسة الشيخِ النائينيِّ الشيخُ محمَّد رضا المظفَّر، فلفظ الأمر عنده مشتركٌ لفظيٌّ بين معنيي الطلب والشيء الذي يكون جامعاً لسائر المعاني ممّا عدا الطلب، ثُمَّ إنَّ المراد من الطلب إظهار الرغبة والإرادة بطريق الكتابة أو القول أو الإشارة وسائر ما يصلح أن تظهر الرغبة والإرادة بوساطته، أمَّا مجرَّد الرغبة والإرادة، ومن دون إظهارهما فلا يسمَّيان طلباً، أمَّا الشيء الذي يستعمل (الأمر) للدلالة عليه فليس هو الشيء المطلق الشامل لكلِّ شيء، بل ما كان من الأفعال والصفات، فمن يرى إنساناً أو شجراً أو حائطاً لا يصح منه القول: رأيتُ شيئاً، كما أنَّ المراد منَ الفعل أو الصفة ليس المعنى الحدثيُّ الذي اصطلحوا عليه (الحدث بالمعنى المصدري) ويعني أنَّ الفعل ملحوظٌ من جهة نسبته إلى فاعله الذي يكون ملحوظاً معه، ومرتبطاً به، وهو بهذا المعنى يصحُّ أن يكون مصدراً للاشتقاق فيقال: (أمر، يأمر، آمر، مأمور)، بل المراد منهما المعنى الحدثيّ الملحوظ بنحو مستقلّ عن حالة الصدور، أي ينظر إلى الفعل نفسه والصفة نفسها، وبما لهما من وجود مستقلٍّ، ولا ينظر إلى مرحلة التحقُّق والوجود والصدور، وهو ما اصطلحوا عليه (الحدث بالمعنى الاسم المصدري) وهو بهذا اللحاظ غير قابل للاشتقاق، ما يعني أنَّ المعنى الحدثي وإن كان واحداً في ذاته في الاصطلاحين ـ المصدري والاسم المصدري ـ إلاَّ أنه مختلف فيهما من جهة الافتراض والتقدير (الشهابي واللامي، 2009م، ج1: 356 – 357 / 2019م ج1 : 217 – 318)، وقد استدلَّ الشيخ المظفَّر على وضع مفردة الأمر للمعنيينِ وبنحو الاشتراك اللفظي بدليلينِ: أوَّلهما أنَّ الأمر الذي بمعنى الشيء لا يصحُّ أن

يشتقَّ منه، أمَّا الذي بمعنى الطلب فيصحُّ، وهذا الاختلاف بين المعنيين دليلٌ على تعدُّد الوضع فيهما، وثانيهما أنَّ الأمر الذي يدلُّ على معنى الشيء يجمع على أمور، أمَّا الذي بمعنى الطلب يجمع على أوامر، وهذا الاختلاف يكشف أيضاً عن تعدُّد الوضع (المظفَّر ، أصول الفقه، 1434هـ، ج1: 107)، وبهذا فإنَّ مادة الأمر تكون موضوعة لهذين المعنيين وبوضعٍ متعدِّد.

على حين وقف السيد محسن الحكيم موقفاً معارضاً، ورافضاً لعدِّ الطلب من المعاني التي تدلُّ عليها مفردة الأمر، وهو ما أوضحه بعد ذكر معنى الطلب عرفاً، إذ قال: ((الطلب عرفاً هو السعي نحو الشيء كما يظهر من ملاحظة موارد استعماله مثل طلب الماء والغريم والضالة، وقوله عليه السلام ((اطلبوا العلم ولو بالصين)) (الإمام الصادق، 1983م : 13)، ونحوها قول الشريف الرضي (ره):

لَو عَلى قَدرِ ما يُحاوِلُ قَلبي طَلَبي لَم يَقَرَّ في الغِمدِ عَضبي

(الخيري ، 1977م : 201)

ولم يستعمل في الكتاب المجيد إلاَّ في ذلك فلا يبعد أن يكون المصِّحح لاستعماله في الأمر كون الأمر نحواً من السعي نحو المأمور به، وعليه فعدُّ الطلب من معاني الأمر يكون من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق، اللهم إلا أن يكون الاستعمال فيه بلغ حدَّ الحقيقة التعينية فتأمل. ثم إنَّه يشكل جعل الطلب من معاني الأمر من جهة اختلاف المتعلَّقات الكاشف عن اختلاف المعنى فيقال: طلب منه كذا؛ ولا يقال: أمر منه كذا، ويقال: أمرته بكذا؛ ولا يقال: طلبته)) (الحكيم ، (د.ت)، 1 : 140 – 141)، فإذا كان استعمال الأمر في الدلالة على الطلب يصحُّ اعتماداً على اتحِّادهما في إفادة معنى السعي نحو المطلوب والمأمور به، فإنَّ جعل الطلب أحد المعاني المدلول عليها بالأمر غير صحيح، بدليل اختلاف ما يتعلَّق بكلٍّ منهما، وعليه يكون السيد الحكيم قد خالف سائر الأصوليين في عدِّ الطلب من معاني الأمر مع قوله بصحَّة استعماله فيه.

أمَّا المحاولة الثانية فهي تقوم على أساس أنَّ مفردة الأمر موضوعة لمعنى واحدٍ ترجع إليه سائر المعاني، فتكون من المشترك المعنويّ، لا المشترك اللفظيّ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ النائيني، الذي بينَّ ـ أوَّلاً ـ أنَّ ممَّا لا شبهة فيه أنَّ

الطلب المدلول عليه بإحدى صيغ الأمر هو أحد المعاني التي تدلُّ عليها مفردة الأمر؛ ولذلك فهي تستعمل في الدلالة عليه من دون عناية، أمَّا المعاني الأخرى المذكورة فهي راجعة إلى معنًى واحد بحسب الظاهر، وهو معنى (الواقعة التي لها أهميَّة في الجملة) بشرط أن يكون مستعملاً في الصفات أو الأفعال، لا الجوامد (الخوئي ، 1430هـ، 1 : 131)، ومن بعد هذا خلص ـ ثانياً ـ أنَّ معنى الطلب راجع في الحقيقة إلى معنى الواقعة المهمَّة أيضاً، ما يعني أنَّ لهذه المفردة معنى واحداً، وهذا ما أبانه بالقول: ((يمكن أن يقال: إنَّ الأمر بمعنى الطلب أيضاً من مصاديق هذا المعنى الواحد؛ فإنّه أيضاً من الأمور التي لها أهمية، فليس للفظ (الأمر) سوى معنًى واحد تندرج فيه كلُّ المعاني المذكورة، وتصوّر الجامع القريب بين الجميع وإن كان صعباً إلا أنَّا نرى وجداناً أنَّ الاستعمال في جميع الموارد بمعنًى واحد، ومعه ينتفي الاشتراك اللفظي)) (الخوئي ، 1430هـ، 1 : 131)، فالذي يراه الشيخ النائيني أنَّ مفردة الأمر موضوعة لمعنًى واحد وإن كانت المفاهيم التي يستعمل فيها هذا اللفظ متعدِّدة، وعليه فإنَّ المحاولة الثانية تُرجِعُ ما ذكر من معانٍ إلى معنًى واحدٍ جامعاً لكلِّ هذه المعاني، وهو معنى (الواقعة ذات الأهميَّة).

غير أنَّ ما يجب التنبيه عليه أنَّ ما أفاده الشيخ النائيني لم يخلُ من معارضة، ولا سيَّما من بعض علماء مدرسته، كالشيخ حسين الحلِّيّ والسيد محمود الحسينيّ الشاهرودي والسيد أبو القاسم الخوئي، فالشيخ الحلِّيّ رأى أنَّ كلمة (الأمر) لم تستعمل في الدلالة على معنى الواقعة ذات الأهميَّة، وإنمَّا في مصداق ما له أهميَّة، وهو معنى الشيء، ومن ثَمَّ يكون من باب إدخال المفهوم في مصداقه الذي استعمل فيه، على أنَّ المسألة تكون أكثر وضوحاً لو تمَّ تفسير الموارد التي تستعمل فيها مفردة (الأمر) قياساً إلى مفردة (الشيء) التي هي مصدر الفعل (شاء يشاء)، فإنَّ لفظ (الشيء) يصحُّ اطلاقه على ما في الخارج سواءً كان جوهراً أم عرضاً، فكلُّها يصدق عليها أنَّها (شيء) بمعنى أنَّها (مشاءَة)، ومن باب إطلاق المصدر على المفعول كما يُطلَق اللفظ على الملفوظ، والخلق على المخلوق، فكذلك مفردة الأمر فإنَّها مصدر (أمر يأمر) فتدلُّ على معنى الطلب، ومن ثمَّ تصدق على سائر المعاني المذكورة، فيكون استعماله بمعنى أنَّ كلاً منها

مطلوب، وذلك من باب استعمال المصدر بمعنى المفعول كما تقدَّم في معنى الشيء، غير أنَّ لفظ الأمر يختلف عن لفظ الشيء في كونه لا يستعمل في الجوامد أو الجواهر (الحلِّي، (د.ت)، 1: 318 – 319)، من جانب ثانٍ رفض الشيخ الحلِّي القول بأنَّ الأمر إذا كان بمعنى الطلب يجمع على (أوامر) وإذا كان بمعنى غيره فإنَّه يجمع على (أمور) لمخالفته لما يذكر في بعض القواميس من أنَّ صيغة (أمور) يجمع عليها لفظ (أمر) بأي معنًى أتى (الزبيدي ، 1965م، ج10: 69)، وفضلاً عن هذا فإنَّ الأوامر جمع آمرة التي بمعنى الصيغة الآمرة، كما تجمع الصيغة الناهية على نواهٍ، والشاعرة على شواعر، والصاحبة على الصواحب، وكذلك اعترض الشيخ الحلِّي على من يرى أنَّ (الطلب) هو الأظهر من المعاني التي يستعمل فيها لفظ (الأمر)، بدعوى أنَّه منطبق على الطلب بحسب الوضع الأوَّلي الذي يراد به معنى المصدريَّة، وأمَّا غير الطلب فيكون استعمال الأمر فيه محتاج إلى العناية؛ وحجَّته في هذا الاعتراض هي أنَّ استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول إنمَّا يكون صحيحاً في المفعول الذي هو ناتج عن المصدر خاصَّة لا مطلقاً، كما في استعمال اللفظ في الملفوظ، والخلق في المخلوق، وما نحن فيه ليس كذلك (الحلِّي، أصول الفقه، (د. ت) ج1 : 319 – 320).

أمَّا السيد محمود الحسيني الشاهرودي، فلم يكن اعتراضه موجَّهاً لخصوص ما ذهب إليه الشيخ النائيني فحسب، بل كان على أصل البحث في المسألة، وعمدة هذا الاعتراض تكمن في أنَّ استعمال مفردة (الأمر) في هذه المعاني المذكورة لم يثبت أنَّه استعمال حقيقيّ سواء كان بنحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي، ولم يثبت أنَّه مجازي، وإنمَّا الثابت هو الاستعمال فقط، ولا يمكن اثبات ما هو الأصل منها في اللغة اعتماداً على البرهان والاستدلال؛ لأنَّ اللغة إنمَّا تثبت بطريق التبادر وسائر علامات الوضع التي منها صحة الحمل، وتنصيص أهل اللغة، (العاملي، 1426هـ،ج3 :103 – 121)، ولا يوجد في مسألة دلالة مفردة (الأمر) على كلِّ المعاني المتكثرة أو بعضها أيٌّ من هذه العلامات، ومن ثمَّ فالبحث في المعنى الأصيل لهذه المفردة ليكون استعمالها فيه حقيقة وفي غيره مجازاً لا يستند إلى أصل صحيح مقبول، ولأجله فالأجدر الاعراض عن البحث فيها والتوجه نحو البحث في معنى الطلب الذي تدلُّ عليه كلمة الأمر، وهو أحد معانيها

بلا شكٍّ، وهي تُستعمل فيه بنحو استعمال صيغة فعل الأمر في الأمر، ولأجله يطلق على صيغة (افعلْ) أنَّها أمر، وليس معنى هذا أنَّ مفردة الأمر مستعملة في الصيغة الأمرية نفسها، وإنمَّا يعني أنَّ استعمالها كان في إنشاء مفهوم الطلب أو مصداقه، ما يسوِّغُ اطلاق لفظ الأمر عليها من جهة أنَّ الصيغة دالَّة على الطلب الذي يشترط فيه أن يكون صادراً بنحو الاستعلاء ومن ثمَّ كان إنشاء الطلب طلباً مطلقاً (المروِّج، 1379هـ ، ج1 : 180).

على حين كان السيد الخوئي معترضاً على إفادة الشيخ النائيني بكلِّ ما لها من تفصيل، وقد قدَّم اعتراضه هذا على أساس بيان أنَّ رأي الشيخ النائيني بخصوص ما تدلُّ عليه مادة الأمر يقوم على محورين رئيسين، أوَّلهما، ادِّعاء أنَّ هذا اللفظ له معنًى واحدٌ يشمل كلَّ المعاني المذكورة بما فيها الطلب، وقد اعترض عليه بأنَّ الجامع بين هذه المعاني غير معقول؛ لأنَّها مختلفةٌ في حقيقتها، فحقيقة الطلب أنَّه معنًى حدثيٌّ يقبل الاشتقاق والتصريف، أمَّا المعاني الأخرى فهي من الجوامد التي لا تقبل التصريف والاشتقاق، ودليل هذا الاختلاف والتباين المانع من تصوِّر المعنى الجامع بينهما هو اختلاف صيغة الجمع في كلٍّ منهما، فما كان بمعنى الطلب يجمع على (أوامر) وما كان بمعنى غير الطلب يجمع على (أمور)، ويؤكِّده عدم إمكان استعمال أحد الجمعين مكان الآخر، فلا يقال: يجب أن ننبِّه على أوامر، أو بقيَ أوامر، ومن هنا كيف يمكن أن يلتقيَ المعنى الحدثي مع المعنى الجامد في مفهوم واحد ينطبق على كلٍّ منهما مع أنَّهما مختلفان تماماً؟ أمَّا المحور الثاني فهو أنَّ المعنى الجامع الذي ادُّعيَ وضع لفظ الأمر له خاصَّة هو (الأهميَّة)، والاعتراض عليه يكمن في أنَّ هذا القول يفتقد إلى الدليل على هذا الوضع، ولو صحَّ هذا الادِّعاء لأصبح استعمال لفظ (الأمر) فيما لا أهميَّة له استعمالاً مجازيَّاً، إلاَّ أنَّ الواقع يشهد أنَّ الاستعمال فيما له الأهمية وما ليس له أهميَّة على نحوٍ واحد ولا مجاز في أيِّهما، ولتبارد معنى (الأهمية) عند استعمال لفظ (الأمر) بنحوٍ مطلَقٍ ومجرَّدٍ من القرائن الصارفة، ولكنْ لا تبادرَ في المقام، ما يعني أنَّ الاهمية غير داخلة في المعنى، وبناءً عليه فإنَّ ما ذهب إليه الشيخ النائيني لا مجال لقبوله. ومن بعد هذا صار السيد الخوئي إلى إبداء رأيه الخاص، إذ رأى أنَّ لا يوجد اشتراكٌ معنويٌّ في مادة الأمر، ولا اشتراك لفظيٌّ بين

كلِّ المعاني المذكورة، وإنمَّا هي مشتركٌ لفظيٌّ بين معنيينِ محدَّدين، أوَّلها الطلب الواقع بإطارٍ خاصٍّ، أي بعض أنواع الطلب لا مطلقه، وهو الطلب الذي يتعلَّق بفعل المأمور ولا يشمل الطلب المتعلِّق بفعل الإنسان نفسه على نحو القول: طالب الضالَّة أو طالب الحقِّ أو طالب العلمِ، وهذا التحديد راجع إلى حقيقة أنَّ مادة الأمر لا يمكن أن تنطبق على فعل الانسان نفسه، أمَّا المعنى الثاني فهو خصوص الشيء المتقوِّم بالشخص من الأفعال والصفات ونحوها ممَّا يقع مقابلاً للجواهر وبعض الأعراض، فيدخل في هذا المعنى مفاهيم الحادثة والشأن والغرض، والدليل على هذا الاختلاف والتعدُّد في المعنى قبوله للاشتقاق إذا كان بمعنى الطلب الخاصِّ، فتأتي منه الأوزان المتعدِّدة والهيئات المختلفة كالماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وغيرها، ويجمع على أوامر، أمَّا إذا كان بمعنى الشيء فلا يمكن الاشتقاق منه، لأنَّه جامدٌ والجمع منه يكون على أمور، ومن هنا فإنَّ المتبادر من استعمال هذا اللفظ عند الاطلاق والتجرُّد من كلِّ قرينة صارفة ليس إلا أحد المعنيين المذكورين، وهما الحصَّة الخاصَّة من الطلب، والحصَّة الخاصة من مفهوم الشيء (الفياض، محاضرات في أُصول الفقه، 1419 هـ، ج2 : 6 – 8)، وقد قرب هذا الرأي بقوله: ((ولا يخفى أنَّ ما ذكره النحويون في المفعولِ له من أنَّه قد يكون سبباً للفعل ويسمَّى حصولياً، وقد يكون مترتِّباً على الفعل ويسمَّى تحصيلياً ويجري في الأمر بهذا المعنى، في مثل قولنا: جاء زيدٌ لأمرٍ كذا، فالأمر مشتركٌ لفظاً بين هذين المعنيين حسب ما يساعد عليه الارتكاز العرفي والاستعمال، هذا بحسب العرف واللغة)) (الواعظ ، 1422هـ، ج1 : 248 – 249)، غير أنَّ ما استقرَّ عليه السيد الخوئي في آخر بحثه تراجعه عن هذا الرأي، ومصيره إلى رأي آخر يتناسب مع ما فسَّر به حقيقة الإنشاء من أنَّه مجرَّد اعتبار للإمر النفساني، وإظهاره للخارج بوساطة الأقوال أو الأفعال وما أشبهها، ويتناسب مع ما فسَّر به الوضع اللغوي من أنّه التعهُّد والالتزام النفسانيّ، ومن هنا خلص السيد إلى رأيه الأخير، المتمثِّل في أنَّ مادة الأمر موضوعة للدلالة على إظهار الأمر النفساني وإبرازه، وليست موضوعة للطلب أو التصدِّي أو البعث والتحريك، نعم يمكن أن تكون مصداقاً لهذه المعاني كما هي الحال في صيغة الأمر، ولكنَّها ليست دالَّة إلاَّ على إبرار ما هو مكنون في النفس وإظهاره، ويمكن

الاستدلال عليه بتحليل الأمر حال تعلُّقه بشيء ما تحليلاً موضوعيَّاً، إذ يكشف هذا التحليل عن أنَّ الآمر قد اعتبر شيئاً في عهدة المأمور حين أمره به، وأنَّه أبرز وأظهر هذا الاعتبار بمادة الأمر وما يشبهها، أخيراً وبعدما اتَّضح ما كان عليه موقف علماء هذه المدرسة من تحديد المعنى الذي وضعت له مفردة الأمر ينبغي التنبيه على مسألة مهمة وهي أنَّ الاختلافات في هذه المسألة مهما كانت فإنَّها تبقى في إطار الجانب العلميّ البحت، أمَّا الجانب العمليّ فإنَّ الاختلاف لا أثر له؛ وذلك لأن المقامات الكلاميَّة غالباً ما ترتبط بقرائن حالية ولفظية، وسياقات كلاميَّة تؤثِّر في تحَديد المُراد منَ الألفاظ والتراكيب المستعملة على نَحو يرتفع معها كلُّ إجمال وإبهام، بمعنى أنَّ مرادَ المتكلمينَ غالباً ما يكونُ واضحاً جليَّاً، ومعلوماً محدَّداً وبحسبه يرتِّب المتلقِّي الأثر المطلوب، فيكون الكلام قد حقَّق وظيفته التواصليَّة والإبلاغيَّة، وهذا ما أشار إليه السيد الخوئي وبينَّ أنَّ البحث خالٍ من الثمرة العمليَّة؛ إذ إنَّها تتحقَّق فيما لو لم يكن المراد من الأمر في واقع الاستعمال معلوماً، والواقع أنَّ المراد معلوم من الاستعمال في الغالب (الفياض، 1439هـ، ج2 : 9 – 11) ، ومن هنا فإنَّ مادة الأمر في واقع استعمالها غالباً ما تكون محدَّدة المعنى بما يدفع كلَّ اختلاف وتباين في تحديد المدلول.

المطلب الثالث : في دلالة صيغة الأمر:

هناك كثير من الصيغ المستعملة في الدلالة على الأمر عادةً، نحو صيغة فعل الأمر، واسم فعل الأمر من قبيل (صه، ومه، وحيهل)، والمصدر النائب عن فعله، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر، أو المجرَّد منها الوارد في سياقٍ يدلُّ معه على الطلب وكذلك بعض المفاهيم الاسميَّة التي تقترن بقرينة تدلُّ على قصد الأمر، غير أنَّ ما يلحظ في هذه الصيغ أنَّها تزيد عن الصيغ التي حدَّدها البلاغيون الذين حصروها بأربعة هي (فعل الأمر واسم فعل لأمر والمضارع المقرون بلام الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر) (القزويني، 1993م، ج3 : 81 هامش (1)) ممَّا يعني أنّ التحديد الأصولي أوسع ممَّا هو عند البلاغيين ، ومهما يكن فقد تباينت آراء الأصوليين بخصوص المقصود من صيغة الأمر المبحوثة في المقام، إذ فيهم من يرى أنَّ البحث يشمل كلَّ ما يدلُّ على الأمر لا خصوص صيغة فعل الأمر وإنْ كانت هي المستعملة في عنوان البحث وطياته (التبريزي، 1372هـ : 65) ،

وفيهم من يرى أنَّها خصوص صيغة فعل الأمر دون غيرها؛ وذلك لأنَّ ما يتعلَّق بهذه الصيغة لا يشمل غيرها، ونتائج البحث فيها لا يمكن تعميمها على سائر الصيغ الأخرى، إذ من المعلوم أنَّ اسم فعل الأمر لا صيغة خاصة له، بل هي ألفاظ موضوعة للدلالة على الأمر من دون لحاظ التحليل إلى مادة وصيغة، فالأبحاث المتعلِّقة بالهيئات لا تشمله، وأنَّ نتائج البحث في صيغة الأمر لا يمكن تعميمها على الفعل المضارع؛ لأنَّه لم يوضع للدلالة على الطلب، وإنمَّا للإخبار، ولم يدّع أنَّه يمكن أن يستعمل فيه بنحو المجاز، أمَّا المفاهيم الاسميَّة فإنَّ دلالتها على الأمر إنمَّا تكون بتقدير عامل دالٍّ عليه، كما لو قال قائلٌ: (ماء ماء) قاصداً طلب الماء، فإنَّ الدلالة على هذا الطلب إنمَّا تحقَّقت بتقدير الفعل (آتني) ومن ثمَّ فأصل الدالِّ هو صيغة الفعل، ولأجل هذا اختصَّ البحث بصيغة فعل الأمر دون غيرها (الصدر، 2010م،ج3 : 221 – 222). ومهما يكن فإنَّ حال البحث في صيغة الأمر لا يختلف عمّا كان عليه في مادة الأمر، إذ ذُكِر أكثر من معنى لصيغة الأمر على خلاف بين أعلام هذا التخصّص، إذ فيهم من قال أنَّ هذه الصيغة تدلُّ على أكثر من معنى منها الطلب والتعجيز والتهديد والاختبار والإهانة، فصيغة ألأمر في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (البقرة : 65)، تدلُّ على التعجيز، وفي قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود : 65)، على التهديد، وفيهم من قال إنَّ لصيغة الأمر معنًى واحداً وهو الطلب الإنشائي، وأمَّا التعدُّد فيكون في داعي استعمال هذه الصيغة، فتارة يكون الطلب الجدِّي، وأخرى يكون التهديد، وثالثة التعجيز، وهكذا (الميلاني، 1428هـ، ج2 : 31). إنَّ ممَّا لا إشكال فيه أنَّ لهذه الصيغة دلالة محدَّدة ثابتة لها بحكم أنَّها جزء من اللغة المستعملة، ولذا يتمَّ تباني طرفي التواصل على أساس ثبوت تلك الدلالة، ولذا غالباً ما يكون التواصل بها تامّاً، ما يعني أنّه لا خلاف في أصل هذه الدلالة، وإنمَّا أنعقد البحث وتشعَّبت الآراء حول كيفية دلالة هذه الصيغة على معنى الطلب، وهي لا تدلُّ على مفهومه البتَّة؛ لأنَّها محض هيئة، فليس مدلولها مفهوماً اسميَّاً، بل لا بدَّ أنْ يكون معنًى نسبيَّاً مناظراً للمفهوم الاسميّ، فالقول بدلالة صيغة (افعلْ) على الطلب ليس بمعنى أنَّها موضوعة للطلب بما هو مفهومٌ اسميٌّ، بل المقصود أنَّها تفيد الطلب؛ لأنَّ الطلب مفهوم اسميٌّ، والصيغة من الهيئات، فلها مدلول حرفيٌّ، والنتيجة أنَّها

لم توضع ابتداءً لمعنى الطلب، بل أنَّها تدلُّ عليه، ولأجل هذا جاء البحث في تفسير كيفية هذه الدلالة (عبدالساتر، 2008م، ج4 : 111)، ومن هنا قُدِّمت تفسيرات كثيرة، موزَّعة على أكثر من اتجِّاه، فهناك من قال بأنَّ استعمال الصيغة في انشاء الطلب حقيقة، ومجاز في غيره من المعاني التي أوصلها بعضهم إلى أكثر من خمسة عشر معنًى، وقال آخر بأنَّها مشترك لفظي فتُستَعمل في الجميع بنحو واحد (الأصفهاني،1417هـ، ج1 : 219)، وأغلبُ هذه الآراء تجسَّدَ فيما تبنَّاه أُصوليو مدرسة الشيخ النائيني، وبه بيَّنوا ما وُضِعت له صيغة الأمر أولاً، وكيفية دلالتها على الطلب ثانياً، ويمكن بيان هذا على النحو الآتي :

إنَّ الصيغة موضوعة للنسبة الإيقاعيَّة والإنشائيَّة:

وهذا ما اختاره الشيخ النائيني، وبينَّ فيه أنَّ صيغة الأمر لم توضع لغير النسبة الانشائية الإيقاعيَّة، ولا تستعمل في غيرها أبداً، وذلك بناءً على أنَّ الهيئات أو الصيغ تدلُّ على المعنى النسبي، فصيغ الأفعال عموماً ليس لها معنًى سوى الدلالة على نسبة موادَّها (الحدث) إلى الفاعل، وإذا كان صيغة الأمر دالَّة على النسبة الإيقاعيَّة فإنَّ دلالتها على الطلب وغيره من التهديد والتعجيز وغيرهما إنمَّا يكون بالاستعمال، فهي كسائر الحروف في دلالتها، إذ إنَّها بعد الاستعمال في معناها الحرفيّ تكون مصادقاً للمعنى الاسميّ الكلِّي، فهيئة فعل الأمر عند استعمالها في معناها وهو النسبة الإنشائيَّة الايقاعيَّة تكون من مصاديق الطلب، أي إنَّها توجد مصداقاً من الطلب الكلِّي، فالفعل (اضربْ) ــ مثالاً ــ عندما يستعمله المتكلِّم آمراً به، فيقول لمخاطَبه: اضربْ، ليس معناه (أطلبُ) ولا أهدِّدُ، ولا أعجِّزُ، ولا غير ذلك من المعاني المذكورة لهذه الصيغة، بل إنَّ الطلب أو التهديد أو التعجيز أو أي معنًى غيرها ليست إلاَّ دواعٍ لإيجاد النسبة التي تدلُّ عليها صيغة الأمر بالإنجاز الفعليَّ للصيغة، وهو قولها أو النطق بها، ولأجل هذا كانت صيغة الأمر متمحِّضةً للإنشاء والإيقاع، ولا دلالة فيها على الإخبار مطلقاً، ومن هنا يُخلص إلى أنَّ صيغة الأمر موضوعة لإيقاع النسبة بين مادة الفعل أو المبدأ (المعنى الحدثيّ) والفاعل بدافع من أحد الدواعي لهذا الإيقاع التي منها الطلب والتعجيز والتهديد وغيرها، وليست موضوعة للطلب الذي هو مفهوم اسميٌّ (الكاظمي، 1421هـ، ج1129 – 130)، قد أيَّده في هذا

التفسير إلى حدٍّ ما من علماء مدرسته السيد محمود الحسيني الشاهرودي، الذي أشار إلى أنَّ الخلاف الحاصل فيما يخصُّ دلالة صيغة الأمر بين الشيخ النائيني بما يراه من أنَّ هذه الصيغة لا تدلُّ على مفهوم اسميٍّ قابل للتصوُّر، وإنمَّا لإيجاد مصداق النسبة، أي إنَّها محض آلة يُوجَد بها مصداقُ تلك النسبة، وقدامى الأصوليين الذين يرون أنَّها موضوعة لإنشاء مفهوم قابل للتصوُّر وهو مفهوم الطلب، إنمَّا هو خلافٌ لغويٌّ لا برهان ينتهي إليه، ولذا يتعينَّ فيه الرجوع إلى إفادات علماء اللغة عند اتِّفاقهم، وإلاَّ فإلى العرف العامِّ، ومن جانب ثان فقد ربط السيد المسألة بالإنشاء، وجعل تحديد معناه أمراً حتمياًّ من أجل اتِّضاح صواب القول بموضوع صيغة الأمر لإنشاء مفهوم الطلب من عدم صوابه، بل إنَّه جعل تحديد معنى الإنشاء ضرورة حتى مع القول بوضعها للنسبة. ومن بعد هذا ذكر السيد الشاهرودي أنَّ بيان معنى الإنشاء يتوقَّف على مقدِّمة لا بدَّ منها، ومضمونها: أنَّ ما يوجد بكلام المتكلِّم أصالة هو الكلام لا غير، أي إنَّ ما يوجد في الخارج هو اللفظ، أمَّا المعنى فوجوده يكون عرضيًّاً، لاتحِّاده باللفظ، فهو يخطر في ذهن المخاطَب بسبب العلاقة التي تربطه باللفظ الدالِّ عليه بالوضع اللغوي، وهذا ينطبق على الخبر والإنشاء، وما دام الموجود المتحقِّق بالكلام هو اللفظ المبرز للمعنى ليس إلا، فأين يتحقَّقُ الإنشاء؟ وكيف؟ لقد اختلفت الإجابة عن هذا التساؤل، فهناك من رأى أنَّ الإنشاء في حقيقته استعمال اللفظ في المعنى بقصد تحقُّقه اعتباراً وافتراضاً، على حين رأى آخرون أنَّ الإنشاء في حقيقته يمثِّل إبرازاً للحالة النفسانيَّة، وليس إيجاداً، فالألفاظ الدالَّة على الإنشاء تكون مبرزة للحالة النفسانيَّة، وهذا يعني أنَّ الإنشاء في حقيقته يرجع للخبر، وأنَّ الألفاظ برمتها أخبار، فالإخبار تارة يكون عن أمرٍ خارجيٍّ، وأخرى عن حالة نفسانيَّة، ولأنَّ هذا الرأي الأخير مخالف لما معروف ومشهور من كون الإنشاء قسيمَ الخبر لا راجعاً إليه، ولاستلزامه محظورات كثيرة رجَّح السيد صحَّة الإنشاء باللفظ مع الاقتران بقصد الإيجاد به، وبينَّ أنَّه الحقّ وأنَّ العقل والشرع والعرف تسالم على هذه الصحَّة، إذ إنَّ بالإمكان أن نوجد شيئاً بالألفاظ ونفترضها بألة الألفاظ، وهذا ما يتحقَّق في الانشاء، إذ يمكن عدُّه وافتراضه بهذه الآلة، فيكون نظر العقلاء إلى اللفظ كنظرهم إلى الأوراق النقديَّة التي اعتبروها مالاً، وعليه فالإيجاد باللفظ

موافق للوجدان، غير أنّ هذا الإيجاد ولأنَّه إيجاد باللفظ فهو مقتصرٌ على الأشياء الاعتباريَّة غير الواقعيَّة، فهي ما يمكن تحقيقه بالإنشاء باللفظ على نحو الايقاعات والعقود، ولا يشملُ هذا الإيجادُ الطلبَ؛ لأنَّه لا يمكن إنشاؤه بصيغة الأمر(افعل) وما أشبهها؛ لأنَّه ــ بحسب تفسير السيد ــ من الأمور الواقعيَّة، فهو في الحقيقة ليس إلاَّ تحريك عضلات اللسان للنطق بصيغة الأمر لبعث المأمور نحو المطلوب، بمعنى أنَّه موجود في النفس التي تتصدَّى لتحصيل المطلوب بتحريك العضلات، وهذا يقود إلى تكون صيغة الأمر من المصاديق التكوينيَّة الواقعيَّة للطلب، فهو من هذه الجهة لا يختلف عن تحريك سائر عضلات الجسم كالتي في اليد أو العين، فما يُطلَب إن كان صادراً من الطالب بصورة مباشرة فإنَّه يطلبه بعضلاته، وإن مطلوباً من غيره فيكون طلبه حينئذٍ بأمر غيره بإيجاده، وهذا الأمر سيكون من المصاديق الحقيقيَّة التكوينيَّة للطلب ولا يختلف عن حركة اليد، وفي الصورتين لم يكن هناك وجود للإنشاء الذي يلزم منه تحقَّق الطلب الافتراضي (الاعتباري) على حدِّ تعبيرهم، أمَّا إذا قيل بأنَّ الصيغة أنمَّا استعملت في معنى الطلب بما هو موجود في النفس لا في إبرازه وإيجاده فهنا سيكون وجود الطلب مساوياً لسائر المعاني من جهة أنَّ كلَّ واحدٍ منها يمثِّل وجوداً باللفظ حين الاستعمال ليس إلا، بينما الوجود الانشائي يمثِّل رتبة من الوجود فوق الوجود باللفظ، وحاصل هذا الكلام أنَّ الطلب الاعتباري (الافتراضي) لا يمكن تصوُّره حتى يتمَّ إنشاؤه بصيغة الأمر (افعل) التي هي إمّا مصداق تكوينيٌّ للطلب أو مبرزة له، ومن بعد هذه المقدِّمة خلص السيد إلى أنَّ معنى إنشاء الطلب هو إنشاء النسبة بين الفعل وفاعله، وإنشاء النسبة يمثِّل مصداقاً تكوينياً للطلب، وأنَّ أمْرَ الآمر هو طلبٌ حقيقيٌّ لا يختلف عن الطلب الحاصل بالعضلات، ومن ثَمَّ تكون صيغة الأمر وكما هو مناسب لإفادات علماء العربيَّة دالَّة على إنشاء النسبة، وبما أنَّ هذا الانشاء يمثِّل مصداقاً من مصاديق الطلب كما تقدَّم فإنَّ صيغة الأمر غير مستعملة في الدلالة على مفهوم الطلب وإنمَّا واستعمالها يُوجد مصداقاً من مصاديق الطلب، وعليه فإنَّ القول بدلالتها على مفهوم الطلب ناشئ من الخلط بين المفهوم والمصداق (المروِّج، 1379هـ، ج1 : 185 – 193).

إنَّ الصيغة موضوعة للنسبة الطلبيَّة:

وهذا ما اختاره الشيخ محمَّد رضا المظفَّر، فقد نصَّ الشيخ على أنَّ صيغة الأمر إنمَّا تستعمل في جميع المعاني المذكورة بمعنًى واحد، وذلك بحكم أنَّها من سنخ الهيئات التي لا بدَّ من أن يكون مدلولها معنًى حرفيَّاً وهو النسبة الخاصَّة القائمة في أركانٍ ثلاثة هي المتكلِّم والمخاطَب والمادة أو المعنى الحدثيِّ المبرز بهذه الصيغة على نحوٍ الضرب والقعود والقيام في الأفعال (اضربْ واقعدْ وقمْ)، وعليه فإنَّ مدلولُ صيغة الأمر، وبناءً على الانتساب والترابط بين هذه الأركان يمكن انتزاع عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب، ما يعني أنَّ صيغة الأمر تدلُّ على النسبة الطلبيَّة مهما كانت المادة المرتبطة بها، ففي القول: (اضربْ) تجد المادة هي المعنى الحدثي وهو الضرب، أمَّا الصيغة فإنَّ معناها هو النسبة الطلبيَّة التي تكون بين القائل ومخاطبه، وهذا المعنى الحدثي ـ الضرب ــ من أجل جعل المعنى الحدثيِّ في عهدة المخاطب وإرادة بعثه وتحريكه نحوه، إي إنَّ المتكلِّم أبرز المأمور به وهو المطلوب نفسه وجعله في عهدة المخاطب، ولكن لا بنحو ما كان لدى المتكلِّم، أي إنَّ الداعي الذي صدر عنه المتكلِّم، فأنشأ وجعل المعنى الحدثي بوساطة صيغة الأمر يختلف عن الداعي الذي سيصدر عنه المخاطَب فيأتي بالمطلوب ويحقِّقه، لأنَّ الداعي تارة يكون هو البعث والتحريك الحقيقيّ، وجعل هذا الداعي لفعل المأمور به في نفس المخاطَّب، فحينئذٍ يكون الإنشاء مصداقاً للطلب، وأحياناً يكون الداعي التهديد أو التعجيز فيكون عندها الإنشاء مصداقاً لهما وكذلك المعاني الأخرى، وبهذا يتَّضح أنَّ المعاني التي تذكر لصيغة الأمر في الحقيقة ليست معاني لها، لا على نحو الحقيقة، ولا على نحو المجاز، وإنمَّا هي دواعٍ لها معناها كامنة في نفس المتكلِّم، وباعثة له على إبراز الموادِّ أو المعاني الحدثية بصيغة الأمر، وليس لها معنى غير النسبة الطلبيَّة (المظفَّر، 1434هـ،ج1 : 110– 112).

إنَّ الصيغة موضوعة للنسبة التكوينيَّة:

وذهب إلى هذا الرأي السيد محسن الحكيم، فهو وإن اتَّفق مع سائر الأصوليين بشأن أنَّ صيغة الأمر موضوعة للمعنى النسبيِّ الذي هو من قبيل المعنى الحرفيِّ، إلاَّ أنَّه خالفَ من ذهب منهم إلى أنَّها موضوعةٌ للنسبةِ الطلبيَّةِ

المتقوِّمة بأركانِ الطَّلب وبخاصَّة الطالب والمطلوب (الحكيم، (د. ت)، ج1 : 157)، ومن ثمَّ صار إلى استظهارِ وضعِها للنسبة التكوينيَّة، وهي النسبة التي تتقوَّم بطرفي التكوين، وهما المكوِّنُ وهو الآمرُ نفسه، والمكوَّن وهو المعنى الحدثيّ الذي أُبرِز بصيغة الأمر، وأريد من المخاطَب امتثاله، ومن بعد هذا قدَّمَ تفسيره في كيفية استفادة الطلب من هذه الصيغة التي ليس لها دلالة على غير النسبة التكوينيَّة، وهذا ما يكشفه قوله: ((بل الظاهر أنَّها موضوعة للنسبة التكوينيَّة القائمة بين المكوِّن والمكوَّن فمعنى (اضربْ): كُنْ ضارباً، ومعنى: كُنْ ضارباً، جعله ضارباً، فهي لإنشاء المادة المنتسبة إلى المتكلِّم نسبة التكوين، واستفادة الطلب منها من جهة ملازمةِ التكوينِ لتحقُّقِ إرادته في نفس المكوِّن، فهي تحكي عن الطلب النفسيّ بالالتزامِ على النحو المذكور، وهي في جميع الموارد مستعملة في التكوين حقيقة كما في قوله تعالى: (إن اللّه إذا أراد شيئاً أن يقوله له كن فيكون) ــ هكذا وردت في المصدر والصواب﴿إِنمَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (البقرة: 177) ــ أو ادِّعاءً كما في سائر موارد استعمالها، لا في إنشاء النسبة الطلبية كما قد يظهر بالتأمل)) (الحكيم، (د. ت)، ج1 : 157) ، فالتكلُّم بالصيغة يؤدي إلى نسبة المادة المقترنة بها إلى المتكلِّم نسبةً تكوينيَّةً يلزم منها تحقُّق إرادة المكوِّن وهو المتكلِّم الآمر وطلبه من مخاطَبه امتثال أمره، أي إنَّ دلالة الصيغة على الطلب تحقَّقت بالملازمة لا بالمطابقة أو التضمُّن؛ لعدم الوضع.

إنَّ الصيغة موضوعة لإنشاء البعث:

وهو ما قدَّمه الشيخ حسين الحلِّي، إذ رفض أن تكون صيغة الأمر قد وضعت لإيجاد الطلب أو إيجاد الإنشاء، وتبعاً لهذا رَفَضَ أن يكون التفريق بين الطلب الحقيقيِّ (الجديّ) والطلب المجازيّ (الصُوري) قائماً على أساس أنَّه في الحقيقيِّ مرتبطٌ بالداعي القائم بنفس الطالب، وفي المجازيّ مرتبطٌ بداعٍ آخر من قبيل التهديد أو السخرية، ومن ثمَّ ذهب إلى أنَّ صيغة الأمر وضعت لإنشاء بعث المأمور وتحريكه نحو الأمر المطلوب، فيكون إعمالها الموجد للبعث بقصد انبعاث المأمور من الطلب الحقيقيِّ، وإن لم يكن كذلك كأن يكون لأجل التهكم أو السخرية أو التهديد كان خارجاً عن الطلب حقيقة وإنشاءً، بل لا يصدق عليه أنَّه طلبٌ مطلقاً، ويكون تهكُّماً أو سخريةً أو تهديداً، وبهذا اللحاظ يمكن التفريق بين الأمر

الحقيقي والأمر المجازيّ، إذ إنَّ ما توجده صيغة الأمر يكون في الحقيقيُّ ناتجاً بداعي انبعاث المأمور، لذا فهو من مصاديق الطلب حقيقةً، ويكون في المجازيّ ناتجاً عن داعٍ غيره كالتهكُّم والاختبار والتهديد والسخرية والتعجيز، ومن ثَمَّ فهو مصداق لهذ المعاني وخلاصة ما ذهب إليه الشيخ يتمثَّل في أنَّ معنى صيغة الأمر هو إنشاء البعث والتحريك، وأنَّ ما يصدر من الآمر من فعل هو البعث وغايته انبعاث المأمور وتحريكه نحو المأمور به وهذا هو الطلب الإنشائي الحقيقيَّ (الحلِّي، (د. ت)، ج1 : 326 – 331).

إنَّ الصيغة موضوعة لإبراز الاعتبار النفسانيّ:

ذهب إلى هذا القول السيد أبو القاسم الخوئي الذي بينَّ أنَّ من المستحيل أن ينشأ مفهوم الطلب بصيغة الأمر؛ لأنَّ معنى الطلب التصدِّي للمراد ليس إلا، فلا يُطلق على من له شوق لإيجاد ضالَّته، ويميلُ إلى إيجادها بأنَّه طالب لها ما لم يتصدَّ لإيجادها، ويعمل مقدِّماته كافَّة، ثُمَّ إنَّ هذا التصدِّي تارة يرتبط بفعل الإنسان نفسه فحينئذٍ يكونُ بأنْ يشتغل هو بتحصيل مقدِّمات فعله، وتارة أخرى يرتبط بفعل إنسان آخر وهنا يكون ببعث ذلك الانسان وتحريكه (الشاهرودي، 2005م، ج1 : 174)، ومن بعد هذا فإذا كان إنشاء الطلب بصيغة الأمر غيرَ ممكنٍ فإنَّ استعمال صيغة (افعل) سيكون محقِّقاً لمصداق الطلب، وذلك بأن يوجَّه المأمور نحو تحقيق المطلوب، وبعبارة أكثر وضوحاً إنَّ صيغة الأمر لم تكن لإنشاء الطلب؛ لأنَّ الطلب أمرٌ واقعيٌّ لا يقبل الانشاء باللفظ، وإنمَّا هي موضوعة لإبراز الأمر النفساني (الجواهري، 1440 هـ، ج1 : 248)، هذا بناءً على ما قدَّمه السيد من نظريَّة في تفسير الإنشاء الذي بيَّنه وبينَّ ما يترتَّب عليه بقوله: ((إنَّ الإنشاء عبارة عن اعتبار الأمر النفساني وإبرازه في الخارج بمبرزٍ من قولٍ أو فعلٍ أو ما شاكل ذلك، وعلى ضوء هذا التفسير لا مانع من الالتزام بتعدُّد المعنى لصيغة الأمر، بيان ذلك: إنَّ الصيغة على هذا موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسانيّ في الخارج، ومن الطبيعيّ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الموارد وبتعدُّد المعاني، ففي كل موردٍ تُستَعمل الصيغة في معنًى يختلف عن استعمالها في معنًى آخر في المورد الثاني ويغايره، وهكذا، فإنَّ المتكلِّم تارة يَقصدُ بها إبراز ما في نفسه من اعتبار المادة على ذمةِ المخاطَب، وأخرى إبراز ما في نفسه من التهديد،

وثالثة إبراز ما في نفسه من السخرية أو التعجيز أو ما شاكل ذلك، فالصيغة على الأوَّل مصداق للطلب والبعث الاعتباريين، وعلى الثاني مصداق للتهديد كذلك، وعلى الثالث مصداق للسخـــــــــــرية، وهكذا ومن الواضح أنَّها في كلِّ مورد من تلك الموارد تُبرِز معنًى يباينُ لما تبرز في المورد الثاني ويغايره)) (الفياض، 1419هـ، 2 : 122 – 123)، ما يعني أنَّ صيغة الأمر متعدِّدة المعنًى، بدليل استعمالها المتعدِّد، وتوظيفها المتباين تبعاً للتراكيب والجمل، ومن بعد هذا يأتي التساؤل عن حقيقة استعمالها في هذه المعاني، فهل هو راجع إلى أنَّها موضوعة لجميعها فتكون من المشترك اللفظيِّ، أم أنَّها موضوعة لأحدها، وهو خصوص إبراز المادة المقترنة بها وإناطتها بذمة المخاطَب أو المأمور، فيكون استعمالها فيه حقيقة، وفي غيره من المعاني المذكورة مجازاً ؟ لقد حدَّد السيد موقفه من هذا التساؤل بأن اختار الثاني، أي أنَّها موضوعة لمعنًى واحد فقط، واستدلَّ عليه بأنَّ ما يتبادر من استعمال الصيغة مطلقةً مجرَّدةً من القرائن وبحسب التفاهم العرفيِّ السائد هو أنَّ المتكلِّم قد أبرز بها اعتبار الأمر المطلوب وجعله في عهدة المخاطَب، ويؤيده أنَّ إبراز المعاني الأخرى كالتهديد أو السخرية محتاج إلى قرينة، وأنَّ العرف يرى أنَّ المخاطَب غير معذور لو خالف امتثال الأمر بحجة أنَّه فهم منه إرادة التهديد أو التعجيز ما دام الكلام خالٍ من القرائن الدالَّة على ذلك (الواعظ، 1422هـ، ج1 : 286)، وفضلاً عن هذا يصحُّ أن يطلَق الطلبُ أو أحد مشتقَّاته في الموارد التي تستعمل فيها صيغة (افعل) بداعي بعث المأمور وتحريكه نحو المطلوب، على نحو: (هو طالب هذا الأمر) و(الفعل هذا مطلوبٌ)، و(الشخص هذا مطلوبٌ منه)، أمَّا سائر المعاني فلا يصحُّ هذا الإطلاق بأي وجه كان (الأصفهاني،1417هـ، ج1 : 220 – 221).

وفي ختام هذه المسألة وبالنظر في سائر التفسيرات المتقدِّمة يتَّضح أنَّ ثَمَّة اتِّفاقاً على أنَّ استعمال صيغة الأمر يفيد معنى الطلب كما يفيد غيره من المعاني التي ذكروها، وإن اختلفوا في كيفية هذه الدلالة وسببها، واتَّفقوا كذلك على أنَّ تنوِّع الدلالة راجع إلى الاستعمال، فهناك من رأى أنَّ صيغة الأمر مشتركٌ لفظيٌّ، فهي تُستعمَل في كلِّ المعاني على حدٍّ سواء، وأنَّ تحديد المعنى مرتبط بمورد الكلام وطبيعته، وهناك من رأى أنَّها موضوعة لخصوص الدلالة على الطلب،

فيكون استعمالها في غيره مجازاً معتمداً على القرينة، وكذلك اتَّضح أنَّ علماء مدرسة الشيخ النائيني انشعبوا على ثلاثة شعب في تحديد مدلول صيغة الأمر، أوَّلها يرى أنَّها موضوعة للنسبة، وإنْ اختلف أصحاب هذا الاتجِّاه في حقيقة هذه النسبة، وثانيها يرى أنَّها موضوعة لإنشاء البعث والتحريك، وثالث الاتجِّاهات يرى أنَّها موضوعة لإبراز الاعتبار النفسانيّ، ولعلَّ ما يناسب المقام أنْ يقال: إنَّ الحال فيها لا تختلف عن حال دلالة مادة الأمر، فليس للاختلافات المذكورة كبير أثر؛ لأنَّ الأقوال مهما تباينت تبقى نتيجةُ مخرجاتها واحدة طالما أنَّها متَّفقةً في أنَّ الصيغة تدلُّ على الطلب، كما تدلُّ على غيره، ومن ثَمَّ فإنَّ الأهمَّ هو تحديدُ المعنى في نطاق الاستعمالِ الفعليِّ، وهو ما يُستعانُ عليه بالقرائنِ والمحدِّداتِ التي يتضمَّنها السياق، أمَّا ما عدا ذلك فليس بمهمٍّ.

المطلب الرابع : في دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

ثمَّة خلاف حاصل بين البلاغيين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، إذ فيهم من يرى أنَّه يدلُّ على الفور، أمَّا دلالته على التراخي فمتوقفة على القرائن الحالية، واستدلَّ على الفوريَّة بأنَّ الأمر يدلُّ على الطلب، وأنَّ الطلب أظهر في الدلالة على الفوريَّة؛ لاستدعائه تعجيل المطلوب، وبالتبادر، إذ إنَّ الفور هو ما ينسبق إلى فهم المتلقِّي، وباستحسان الفوريَّة عند العقلاء (السكاكي و الحنفي ، 1977م : 320 – 2001م، ج1 : 55)، وفيهم من ذهب إلى عدم الدلالة على الفور أو التراخي؛ لدعم التسليم بهذه الدلالة فيما لو خلا المقام من كلِّ قرينة، ولأنَّ مفهوم الأمر هو طلب المستعلي، ومن ثمَّ فلا يدلُّ الأمر على أيٍّ منهما، وعليه فثبوت الدلالة على الفور أو التراخي مرهون بالقرينة الدالَّة على أحدهما (التفتازاني، 2013م : 427).

أمَّا الأُصوليون فلم يكونوا مختلفين عن البلاغيين، إذ إنّهم انشعبوا على أكثر من شعبة في تحديد دلالة الأمر المجرَّد من القرائن التي تدلُّ على الفور أو التراخي، فلو كانت قرينة كانت الدلالة بحسبها، ومهما يكن فإن الاتجِّاهات التي اختارها الأصوليون لا تخرج عن القول بالدلالة على الفور، والقول بالدلالة على التخيير بين الفور والعزم، والقول بدلالته على التخيير بمعنى عدم وجوب الفوريَّة، فيجوز التأخير كما تصحُّ الفوريَّة، والقول بدلالته على التراخي، والقول بالتوقف

وذلك إمَّا لأنَّ مدلوله مجهول، أو لأنَّه مشترك لفظيٌّ بين الفور والتراخي (الشيخ حسن ، 1374هـ : 78 – 79)، أمَّا ما يخصُّ علماء مدرسة الشيخ النائيني فقد اتَّفق من تعرَّض منهم ــ جميعهم ما عدا السيد محمود الحسيني الشاهرودي ــ لهذه المسألة على أنَّ الأمر لا دلالة لفظيَّة أو عقليَّة فيه على الفور أو التراخي، والحجَّة في ذلك أنَّ النظر إلى مادّة الأمر وصيغته، يثبت خلوِّهما من الدلالة على الفوريَّة أو التراخي، إذ ليس فيهما من الدلالة أكثر ممَّا تقدَّم بيانه، وطالما أنَّهما لم توضعا لذلك فإنَّ إثبات الدلالة على الفور أو التراخي بل سائر الخصوصيات التي لم توضع هيئة ألأمر أو مادَّته للدلالة عليها إنمَّا يكون بوساطة دليلٍ خارجيٍّ، ومع توافر هذا الدليل فإنَّ الدلالة ستكون بحسبه، ومع عدمه يكون المخاطَب مخيَّراً في امتثال الأمر بين أن يأتي به فوراً أو يتراخى في إتيانه، أمَّا مع الشك بوجود ما يثبت الدلالة على الفور أو التراخي فإنَّ الحكم سيكون للأصول اللفظيَّة التي من قبيل العموم والإطلاق (الفياض، 1419هـ، ج2 : 213)، وهذا ما هو حاصل في واقع هذه المسألة، إذ أدَّعى بعضهم أنَّ ثَمَّة دليلاً على اقتضاء الأمر للفوريَّة، وهو قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران : 133) بدعوى أنَّ المطلوب ليس المسارعة إلى المغفرة؛ لأنَّها غير مقدورٍ عليه، إذ إنَّها من أفعاله سبحانه، وإنمَّا المطلوب هو المسارعة إلى سبب المغفرة الذي منه التوبة، وهي مطلوب فوريٌّ، ومنه أيضاً طلب الإتيان بما تعلَّق به الأمر، ودليلٌ آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة : 148، والمائدة : 48)، فهذه الآية تدلُّ على وجوب الاستباق إلى كلِّ خيرٍ، ومن الخير فعل متعلَّق الأمر، فيتحصَّل أن الإتيان بالمأمور به على نحو الفوريَّة يكون محقِّقاً للمسارعة وللاستباق (كلانتر، 1385هـ ج1 : 300 – 301)، بيد أنَّ هذا الاستدلال مردودٌ بأنَّ الخطاب في هاتين الآيتين غير مقتصرٍ على الأوامر الإلزاميَّة بل يشمل الأوامر الاستحبابيَّة والإرشاديَّة، وهذه الأوامر معلوم بالبداهة أنَّها لا إلزام في فوريَّة المبادرة إليها، إذ إنَّها جائزة الترك من أوَّل الأمر (المظفَّر، 1434هـ، ج1 : 126)، من جانبٍ ثانٍ فإنَّ هاتين الآيتين لا صلة لهما بالدلالة على الفور أو التراخي، إذ إنَّهما بعيدتانِ عن الدلالة في مقام البحث؛ لأنَّ الآية الأولى ظاهرة في أنَّ المراد من المغفرة هو الغفران الإلهي، ومن ثمَّ فهي تدلُّ على لزوم المسارعة توبةً وندامةً، وهذا المقدار

منها ملزم بحكم عقليٍّ، فهي إذاً مرشدةٌ إلى ما حكم به العقل على نحو الاستقلال، وليس فيها دلالة على المسارعة لما هو فعلٌ خارجيٌّ مأمورٌ به، أمَّا الآية الثانية فإنّها وبحكم دلالة مفردة (استبقوا) التي تعني المسابقة فهي تدلُّ على أنَّ المخاطبين مدعوون إلى أن يسابق أحدهم الآخر في فعل الخير، فمدلولها أنَّهم مأمورون بالمسابقة إلى العمل الذي هو خير للجميع ويمكن للجميع تأديته، وهذا المعنى مختلفٌ تماماً عن معنى الفوريَّة التي يراد منها المبادرة في امتثال الأوامر المتوجِّه استقلالاً نحو المخاطبين، ثُمَّ إنَّ التفاهم العرفي يؤكد إرشاديَّة هاتين الآيتين (الفياض، 1419هـ، ج2 : 214 – 215)، وعليه يكون الأمر بمادته وصيغته خالياً من الدلالة على الفور أو التراخي.

خاتمة البحث:

بالنظر فيما تقدَّم يتَّضح أنَّ البحث الدلاليَّ عند الأصوليين عامَّة، وعند أصوليي مدرسة الشيخ النائيني خاصَّة يتَّسم بتوخي الدقَّة، وإنعام النظرِ، وكان من نتيجة هذا أن وصلوا إلى مكنونات في كلام العرب لم تصل إليها جهود غيرهم من علماء العربيَّة، كما كانت لهم عناية شديدة بالمعنى، حتَّى صار طرف المعنى هو المحرِّك الرئيس للبحث الدلاليّ، وبحسبه تعيَّنت المواقف، وتحدَّدت النتائج في سائر المباحث الدلاليَّة وليس في مبحث الأمر فقط، ومهما يكن من شيء فإنَّ البحث وبما تناوله من محاور تضمَّن بعض النتائج التي يكمن ايجازها على النحو الآتي :

- أنَّ دلالة الأمر على الطلب لم تكن محلَّ اتِّفاقٍ بين الأصوليين كما هي الحال عند البلاغيين.
- لم يكتفِ بعضُ الأصوليونَ باشتراط الاستعلاء في تحقُّق الأمر، لأنَّ الأمرَ الحقيقيَّ ما صدر من العالي حقيقةً لا من المستعلي، ولذا لا يسمَّى أمرُ هذا الأخير أمراً وإنْ اقترنَ بادَّعائه صفة الآمر.
- أنَّ في الأصوليين من يرى أنَّ القول بتعدُّد المعاني التي تدلُّ عليها مادَّة الأمر استعمالاً إنمَّا كان بسبب اشتباه المصداق بالمفهوم، وهذا راجع إلى عدم مراعاة المعنى بدقة.

- ثمَّة من قال بتعدُّد معاني مادة الأمر بنحو الاشتراك اللفظيّ بين معنييْ الطلب الذي يراد به إظهار الرغبة والإرادة، والشيء من الأفعال والصفات، ودليل الاشتراك اللفظيّ تعدُّد الوضع المدلول عليه بصحَّة الاشتقاق في بعض المعاني وعدمه في بعضها الآخر، وباختلاف صيغ الجمع في المعاني المذكورة، ومن جانب ثانٍ فإنَّ في الأصوليين من قال بأنَّ المعاني المذكورة لمادة الأمر ترجع إلى معنًى واحدٍ ولهذا فهي من جنس المشترك المعنوي، وهذا المعنى هو (الواقعة ذات الأهميَّة).
- أنكر بعضُ الأصوليينَ دلالةَ مادة الأمر على الطلب، واستدلَّ عليه بأنَّ ما يتعلَّق بالأمر مختلفٌ عمَّا يتعلَّق بالطلب، وهذا الاختلافُ يكشفُ عن التباينِ التامِّ بين كلٍّ منهما.
- أنَّ وضوح المعنى وتحديده في الاستعمالات اللغوية المتنوعة يجعل من الاختلافات اختلافاتٍ نظريَّةً ليس بذات أهميَّة على المستوى العمليّ، لأنَّ المقامات الكلاميَّة لا تخلو بحسب العادة من القرائن التي تحدِّدُ المعنى وتعيِّنُه، ومن ثَمَّ فعملية الإبلاغ والتواصل اللغوي في الغالب ليست في موضع الغموض المعنوي، أو الإبهام والأجمال.
- أنَّ صيغة الأمر لا تختلف عن مادَّته فدلالتها بلحاظ الاستعمال غالباً ما تكون واضحة ومعناها الذي تفيده محدَّداً، غير أنَّ الاختلاف الحاصل كان متمحوراً حول تفسير دلالة الصيغة على ما تفيده من معنًى ولا سيَّما (الطلب) الذي يشكُّ في دلالتها عليه، ومهما يكن فقد تعدَّدت الآراء المبداة من أجل تفسير هذه الدلالة غير أنَّها تبقى في إطارها العلمي طالما كان الموقف العمليّ قائماً على القرائن والدلائل التي تحدِّد الدلالة وتضبط المعنى، وهذه الدلائل لا يخلو منها كلام في الغالب.
- أنَّ وضوح المعنى في مادة الأمر وصيغته وإن كان على مستوى الاستعمال ينفي أن يكون الأمر دالاً على الفور أو التراخي، ومن هنا فإنَّ ثبوت الدلالة على أحدهما لا بدَّ من أن يكون بدليل خارج عمَّا في الأمر من مادة وصيغة.

وفي الختام آمل أن أكون قد وفقت فيما عرضت والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع :

أوَّلاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب المطبوعة :

1. ابن فارس، احمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **مقاييس اللغة**، (د. ط) : دار الفكر.
2. الأصفهاني، آية الله الشيخ حسن الصافي. (1417هـ). **الأصفهاني، آية الله الشيخ حسن الصافي، الهداية في الأصول**، تقريراً لأبحاث المحقِّق الفقيه، والأصولي الكبير آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدّس سره)، الطبعة الأولى، قم : مؤسسة صاحب الأمر(عج).
3. الإمام الصادق، جعفر. (1403هـ - 1983م). **مصباح الشريعة**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الأعلمي.
4. بهاء الدين، عبد الله بن عقيل. (1429هـ - 2008م). **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة الهداية.
5. التبريزي، الشيخ محسن الدوزدوزاني. (1372هـ). **أجود الشروح في شرح معالم الدين في الأصول**، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة انتشارات دار العلم.
6. التفتازاني، سعد الدين. (2013م). **المطوَّل شرح تلخيص مفتاح العلوم**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلميَّة.
7. الجواهري، محمد تقي. (1440هـ). **الجواهر، ي محمد تقي، غاية المأمول من علم الأصول**، تقرير لبحوث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الثانية، قم: دار البشير.
8. الحكيم، محسن الطباطبائي. (د. ت). **الحكيم، محسن الطباطبائي، حقائق الأصول** (د. ط)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
9. الحلي، الشيخ حسين.(د.ت). **أصول الفقه**، (د. ط)، (د. م).
10. الحنفي بن عربشاه، إبراهيم بن محمد عصام الدين.(1422هـ - 2001م). **الأطول شرح تلخيص المفتاح**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الخراساني، محمد كاظم. (1432هـ - 2011م). **كفاية الأصول**، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

12. الخوئي، السيد أبو القاسم. (1430هـ). **الخوئي، السيد أبو القاسم أجود التقريرات**، ، تقريراً لأبحاث الأستاذ الأكبر إمام المحققين المجدِّد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة صاحب الأمر عج الله فرجه.

13. الخيري، أبو حكيم. (1977م). **ديوان الشريف الرضي**، الطبعة الأولى، باريس: دار الطليعة.

14. الزبيدي، محمَّد مرتضى. (1385هـ - 1965م). **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الثانية، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

15. الزركشي، بدر الدين محمَّد بن بهادر. (1413هـ - 1992 م). **البحر المحيط في أصول** الفقه، الطبعة الثانية، الغردقة: دار الصفوة.

16. السكاكي، محمد بن علي. (1407هـ - 1987م). **مفتاح العلوم**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

17. الشاهرودي، آية الله السيد علي الهاشمي. (1426هـ - 2005م). **دراسات في علم الأصول**، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدِّس سرُّه)، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

18. الشاهرودي، محمود الهاشمي. (1433هـ - 2012م). بحوث في علم الأصول، **مباحث الدليل اللفظي**، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام.

19. الشهابي العاملي، محمود قانصو. (143هـ - 2009م). **المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه**، الطبعة الثانية، النجف الأشرف: دار المؤرخ العربي.

20. الشيخ، حسن بن الشهيد الثاني. (1374هـ). **معالم الأصول**، الطبعة الأولى، قم: دار الفكر.

21. الصدر، السيد الشهيد محمَّد. (1431هـ - 2010م). **منهج الأصول**، الطبعة الأولى، النجف الأشرف: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر (قدِّس سرُّه).

22. العاملي، محمد حسين. (1426هـ). **إرشاد العقول إلى مباحث الأصول**، تقريراً لمحاضرات العلامة المحقِّق الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة الإمام الصادق.

23. عبد الساتر، الشيخ حسن. (1428هـ - 2008م). **بحوث في علم الأصول**، تمهيد مباحث الدليل اللفظي، تقريراً لأبحاث سيدنا وأستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمّد باقر الصدر (قدّس سرّه)، الطبعة الأولى، بيروت: الدار الإسلامية.

24. عكّاوي، إنعام فوّال. (1413هـ - 1992م). **المعجم المفصل في علوم البلاغة (البيان والبديع والمعاني)**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة.

25. الفياض، محمد إسحاق. (1419هـ). **الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه** (تقريرات أبحاث أبو القاسم الخوئي)، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي (جماعة المدرسين).

26. الفياض، محمد إسحاق. (1430هـ). **الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصوليّة**، الطبعة الأولى، دار الهدى.

27. الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني. (1486هـ). **عناية الأصول في شرح كفاية الأصول**، الطبعة السابعة، قم: منشورات الفيروزآبادي.

28. القزويني، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر. (1414هـ , 1993م). **الايضاح في علوم البلاغة**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الجيل.

29. الكاظمي، محمد علي. (1421هـ). **فوائد الأصول**، من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين، الميرزا محمد حسين النائيني الطبعة السابعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي (جماعة المدرسين).

30. كلانتر، السيد محمّد. (1385هـ). **دراسات في أصول الفقه**، شرح على كفاية الأصول، الطبعة الأولى، النجف الأشرف: مطبعة النعمان.

31. اللامي، ماجد. (1440هـ - 2019م.). **البيان الميسر في شرح أصول المظفّر**، الطبعة الثانية، كربلاء المقدّسة: دار الكفيل.

32. المروج، آية الله محمد جعفر. (1379هـ). **المروج، آية الله محمد جعفر، نتائج الأفكار في الأصول** تقريرا لبحث أستاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشاهرودي، الطبعة الأولى، قم: آل المرتضى عليهم السلام.

33. المظفَّر، الشيخ محمَّد رضا. (1434ه). **أصول الفقه**، الطبعة السابعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
34. الميلاني، علي الحسيني. (1428هـ). **تحقيق الأصول** (تقريرات أبحاث آية الله وحيد الخراساني)، الطبعة الأولى، قم: مطبعة رقا.
35. نجف، محمَّد أمين. (1430هـ -2009م). **علماء في رضوان الله**، الطبعة الثانية، قم، انتشارات الإمام الحسين عليه السلام.
36. الواعظ، محمد سرور. (1422هـ). **الواعظ، محمد سرور، مصباح الأصول** (تقريرات أبحاث السيد الخوئي)، الطبعة الأولى، قم: مكتبة الداوري.

Sources and References

First : The Holy Qur'an

Second : Printed Books:

1-Ibn Faris, Ahmad (1399 AH - 1979 AD). Maqayis al-Lughah (Language Scales), (n.d.): Dar al-Fikr.

2- al-Isfahani, Ayatollah Sheikh Hassan al-Safi (1417 AH). al-Isfahani, Ayatollah Sheikh Hassan al-Safi, Al-Hidayah fi al-Usul (Guidance in Principles of Islamic Jurisprudence), a Report on the Research of the Investigating Jurist and Great Scholar Ayatollah al-Uzma Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei (may God sanctify his secret), First Edition, Qom: Sahib al-Amr Foundation (may God hasten his reappearance).

3-Imam al-Sadiq, Ja'far (1403 AH - 1983 AD). Misbah al-Shari'ah, Second Edition, Beirut: Al-A'lami Foundation.

4-Baha' al-Din, Abdullah ibn Aqil (1429 AH - 2008 AD). Ibn Aqil's Commentary on Ibn Malik's Alfiyyah, First Edition, Beirut: Al-Hidayah Library.

5-Al-Tabrizi, Sheikh Mohsen Douzduzani (1372 AH). The Best Commentaries on the Explanation of the Landmarks of

Religion in the Principles of Islamic Jurisprudence, Second Edition, Qom: Dar Al-Ilm Publications Foundation.

6-Al-Taftazani, Sa'd al-Din (2013 AD). The Extended Commentary on the Summary of Miftah al-'Ulum, Third Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

7-Al-Jawahiri, Muhammad Taqi (1440 AH). Al-Jawahiri, y. Muhammad Taqi, The Ultimate Desired of the Science of Islamic Jurisprudence, A Report on the Research of Ayatollah Al-Udhma Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei, Second Edition, Qom: Dar Al-Bashir.

8-Al-Hakim, Mohsen Tabataba'i (n.d.). Al-Hakim, Mohsen Tabataba'i, The Realities of Islamic Jurisprudence (n.d.), Qom: Ahl al-Bayt Foundation (pbuh).

9-Al-Hilli, Sheikh Hussein (n.d.). Principles of Islamic Jurisprudence (n.d.), (n.d.)

10-Al-Hanafi ibn Arabshah, Ibrahim ibn Muhammad Issam al-Din (1422 AH - 2001 AD). The Longest Commentary on Talkhis al-Miftah, First Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

11-Al-Khurasani, Muhammad Kazim (1432 AH - 2011 AD). Kifayat al-Usul, Fourth Edition, Beirut: Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

12-Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim (1430 AH). Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim Ajwad al-Taqrirat, A Report on the Research of the Grand Master, Imam of Investigators, Renewer, Mirza Muhammad Husayn al-Gharawi al-Na'ini, Second Edition, Qom: Sahib al-Amr Foundation (may Allah hasten his reappearance).

13-Al-Khayri, Abu Hakim (1977 AD). Diwan al-Sharif al-Radi, First Edition, Paris: Dar al-Tali'ah

14-Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. (1385 AH - 1965 AD). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, second edition, Kuwait: Kuwait Government Press.

15-al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur. (1413 AH - 1992 AD). al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, second edition, Hurghada: Dar al-Safwa.

16-al-Sakaki, Muhammad ibn Ali. (1407 AH - 1987 AD). Miftah al-Ulum, second edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

17-al-Shahroudi, Ayatollah Sayyid Ali al-Hashemi. (1426 AH - 2005 AD). Studies in Usul al-Fiqh, a report on the research of His Eminence Ayatollah al-Udhma Sayyid Abu al-Qasim al-Khu'i (may his secret be sanctified), second edition, Qom: Islamic Jurisprudence Encyclopedia Foundation.

18-al-Shahroudi, Mahmoud al-Hashemi. (1433 AH - 2012 AD). Research in the Science of Usul al-Fiqh, Discussions of Verbal Evidence, First Edition, Qom: Institute of Jurisprudence and Knowledge of Ahl al-Bayt (peace be upon them).

19-Al-Shihabi al-Amili, Mahmoud Qanso (143 AH - 2009 AD). Introductions and Warnings in Explaining Usul al-Fiqh, Second Edition, Najaf al-Ashraf: Dar al-Mu'arikh al-Arabi.

20-Al-Shaykh, Hassan ibn al-Shahid al-Thani (1374 AH). Ma'alim al-Usul, First Edition, Qom: Dar al-Fikr.

21-Al-Sadr, Sayyid Muhammad (1431 AH - 2010 AD). Methodology of Usul, First Edition, Najaf al-Ashraf: Heritage Authority of Sayyid al-Shahid al-Sadr (may his secret be sanctified).

22-Al-Amili, Muhammad Husayn (1426 AH). Guidance of Minds to Discussions of Usul, A Report on the Lectures of the Scholarly Investigator Sheikh Ja'far al-Subhani, First Edition, Qom: Imam al-Sadiq Foundation.

23-Abdul Sater, Sheikh Hassan. (1428 AH - 2008 AD). Research in the Science of Usul al-Fiqh, Introduction to the Discussions of Verbal Evidence, A Report on the Research of Our Master and Teacher, the Blessed Martyr, Grand Ayatollah Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr (may his secret be sanctified), First Edition, Beirut: Dar al-Islamiyyah.

24-Akkawi, In'am Fawwal. (1413 AH - 1992 AD). The Detailed Dictionary of the Sciences of Rhetoric (Bayan, Badi', and Meanings), First Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

25-Al-Fayyad, Muhammad Ishaq. (1419 AH). Al-Fayyad, Muhammad Ishaq, Lectures on the Principles of Jurisprudence (Reports on the Research of Abu al-Qasim al-Khu'i), First Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation (Collection of Teachers).

26-Al-Fayyad, Muhammad Ishaq. (1430 AH). Al-Fayyad, Muhammad Ishaq, Fundamental Studies, First Edition, Dar al-Huda.

27-Al-Fayruzabadi, Murtaza al-Husayni. (1486 AH). The Care of Fundamentals in Explaining Kifayat al-Usul, Seventh Edition, Qom: Al-Fayruzabadi Publications.

28-Al-Qazwini, Abu al-Ma'ali Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Umar. (1414 AH, 1993 AD). The Clarification of the Sciences of Rhetoric, Third Edition, Beirut: Dar al-Jeel.

29-Al-Kazemi, Muhammad Ali. (1421 AH). The Benefits of Fundamentals, from the Benefits of the Role Model of Jurists

and Mujtahids and the Seal of the Fundamentalists, Mirza Muhammad Husayn al-Na'ini, Seventh Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation (Jama'at al-Mudarrisin).

30-Kalantar, Sayyid Muhammad. (1385 AH). Studies in Fundamentals of Jurisprudence, Commentary on Kifayat al-Usul, First Edition, Najaf al-Ashraf: Al-Nu'man Press.

31-Al-Lami, Majid (1440 AH - 2019 AD). Al-Bayan Al-Muyassar fi Sharh Usul Al-Muzaffar, Second Edition, Karbala: Dar Al-Kafeel.

32-Al-Muruj, Ayatollah Muhammad Ja'far (1379 AH). Al-Muruj, Ayatollah Muhammad Ja'far, Results of Ideas in Usul Al-Fiqh, A Report on the Research of the Professor of Jurisprudence and Mujtahids, Grand Ayatollah Sayyid Muhammad al-Husayni Shahroudi, First Edition, Qom: Al Murtaza, Peace Be Upon Them.

33-Al-Muzaffar, Sheikh Muhammad Rida (1434 AH). Usul Al-Fiqh, Seventh Edition, Qom: Islamic Publishing Foundation of the Association of Teachers.

34-. Al-Milani, Ali al-Husayni (1428 AH). Verification of Usul (Reports on the Research of Ayatollah Wahid Khorasani), First Edition, Qom: Raqa Press.

35-Najaf, Muhammad Amin. (1430 AH - 2009 AD). Scholars in God's Pleasure, Second Edition, Qom, Imam Hussein Publications (peace be upon him).

36-Al-Wa'iz, Muhammad Surur. (1422 AH). Al-Wa'iz, Muhammad Surur, Misbah al-Usul (Reports on Sayyid al-Khoei's Research), First Edition, Qom: Al-Dawari Library.